الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 أغسطس 2006	السنة 48	العدد 1124

المحتـوى

1 – قوانين و أوامر قانونية

12 يوليو 2006 أمر قانوني رقم: 2006 - 015 يقضي بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان (ل. و. ح إ).....427

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

11 يونيو 2006 مقرر رقم: 01176 يتضمن الحدود الأعلى لإبرام الصفقات العمومية و رقابتها و المصادقة عليها و الحدود الأعلى لصلاحيات لجان الصفقات.....430

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

10 مايو 2006 مرسوم رقم 034-- 2006 يقضي بإعادة تنظيم و سير المفتشية العامة للإدارة القضائية و السجون.....433

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

18 مايو 2006 مرسوم رقم: 043 - 2006 يحدد قواعد تنظيم و سير لجنة تحليل البيانات المالية....436

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص مختلفة

23 مايو 2006 مقرر رقم: 0714 / يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: "غديجة" المذرذرة – الترارزة 438
31 مايو 2006 مقرر رقم: 0761 / يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: "الوحدة" تيارت/ أنواكشوط 438

وزارة الوظيفة العمومية و العمل

نصوص مختلفة

10 مايو 2005 مقرر رقم 130 يقضي بتعيين و ترسيم موظفة.....438

وزارة الاتصال

نصوص تنظيمية

10 مايو 2006 مرسوم رقم:2006 - 033 يحدد قواعد تنظيم وتسيير مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى «إذاعة موريتانيا».....439

05 مايو 2006 مرسوم رقم: 045-2006 يحدد صلاحيات وزير الاتصال وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....442

ولاية انواكشوط

نصوص مختلفة

18 يونيو 1997 مقرر رقم: 001/ يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في مقاطعة عرفات للموريتانيه للأشغال والتجهيز.....445

ولاية اترارزة

نصوص مختلفة

28 دجمبر 1999 مقرر رقم: 205 / القاضي بمنح أرض للاستغلال على أساس تنازل مؤقت.....445

IV- إعلانات

1 – قوانين و أوامر قانونية

أمر قانوني رقم 2006 - 015 صادر بتاريخ 12 يوليو 2006 يقضي بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان (ل. و. ح إ).

بعد المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية و المصادقة؛

يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية رئيس الدولة، الأمر القانوني التالي مضمونة.

الفصل الأول
أحكام تمهيدية:

المادة الأولى: تنشأ هيأة وطنية استشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان تدعى:
" اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان" (ل.و. ح إ).

تعتبر اللجنة بمثابة إطار وطني للتشاور بين الإدارات المعنية بحقوق الإنسان و المنظمات الوطنية غير الحكومية المهتمة بترقية وحماية حقوق الإنسان .

تتبع هذه اللجنة للوزير الأول

المادة 2: تعتبر اللجنة هيئة عمومية مستقلة متمتعة بالاستقلالية الإدارية و المالية.

المادة 3: يوجد مقر اللجنة بنواكشوط.
يمكن أن يكون للجنة ممثليات جهوية عند الاقتضاء.

الفصل الثاني
المأموريات والمهام:

المادة 4: تعتبر اللجنة جهاز استشارة ومراقبة و استشعار و وساطة وتقييم لما يخص احترام حقوق الإنسان و القانون الإنساني.
وفي هذا الإطار تتكرس مهمة اللجنة أساسا في:

- إبداء الرأي الاستشاري بناء على طلب من الحكومة أو بمبادرة خاصة من اللجنة حول القضايا العامة أو الخاصة المرتبطة بترقية وحماية حقوق الإنسان واحترام الحريات الفردية و الجماعية؛
- دراسة وتقديم آراء استشارية حول التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان و مشاريع النصوص المتصلة بهذا المجال؛
- المساهمة بكافة الوسائل المناسبة في نشر و تجذير ثقافة حقوق الإنسان؛
- ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان داخل مختلف أسلاك التعليم و داخل الأوساط المهنية والاجتماعية؛
- العمل على التعريف بحقوق الإنسان و مكافحة كافة أشكال التمييز و المساس من الكرامة الإنسانية وخصوصا التمييز العنصري و ممارسات الاسترقاق وأشكال التمييز ضد المرأة، و ذلك من خلال توعية و تحسيس الرأي العام من خلال التعليم والإعلام والاتصال مع الاستعانة في هذا الشأن بالصحافة بمختلف أجهزتها؛
- الترقية والسهر على مواءمة التشريع الوطني مع الآليات القانونية لحقوق الإنسان المصادق عليها و محاربة الممارسات المنافية لها؛
- تشجيع المصادقة على الآليات القانونية لحقوق الإنسان؛
- المساهمة إن دعت الحاجة في إعداد التقارير التي على الدولة أن تقدمها أمام أجهزة ولجان الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية طبقا لالتزاماتها التعاقدية؛
- تطوير التعاون في مجال حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الجهوية والمنظمات الوطنية التابعة لدول أخرى إضافة إلى المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية؛
- تخصيص جائزة الجمهورية الإسلامية الموريتانية لحقوق الإنسان والتي تحدد شروطها بموجب مرسوم تمييزا للنشاطات الفعلية على أرض الواقع وللدراسات والمشاريع المرتبطة بالحماية والترقية الفعلية لحقوق الإنسان تمشيا مع روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- متابعة ظروف اعتقال الأشخاص المسلوبي الحرية.

المادة 5: دون المساس بالصلاحيات المخولة للسلطات الإدارية والقضائية تكلف اللجنة بالنظر في كافة وضعيات المساس بحقوق الإنسان سواء منها المرصودة أو المرفوعة إلى علمها. ولها أن تتخذ أي إجراء مناسب في هذا الشأن، وذلك بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة.
وتعني وضعيات المساس بحقوق الإنسان المبينة في الفقرة أعلاه تلك التي ستحدث بعد دخول هذا الأمر القانوني حيز التنفيذ.

المادة 6: ترفع اللجنة تقريرا سنويا لرئيس الدولة حول الوضعية الوطنية المرتبطة بحقوق الإنسان.
ويتم نشر هذا التقرير.

يمكن للجنة إن دعت الحاجة وفي نفس الشروط أن تعد تقارير حول قضايا معينة.

المادة 7: يمكن للجنة خلال ممارستها لوظائفها أن تستمع لأي شخص وتحصل على كافة المعلومات والوثائق الضرورية لتقدير الوضعيات العائدة لاختصاصها وفي الحدود التي يفرضها القانون .

يمكن للجنة مخاطبة الرأي العام من خلال الصحافة وذلك لنشر آرائها و توصياتها .

المادة 8: يمكن للجنة أن تلجأ للمساعدة والاستعانة بأي جهاز عمومي أو خصوصي في إطار إنجازها لمهمتها.

ويتعين في هذه الحالة على السلطات العمومية والمؤسسات العمومية والخصوصية أن تسهل مهمة اللجنة.
يمكن لرئيس اللجنة وفي كل الظروف أن يطلب من أي قطاع معني الإدلاء بأي معلومة مرتبطة بقضية معروضة على نظر اللجنة.

المادة 9: تعد اللجنة اتفاقا مع السلطات المعنية إضافة لآليات التشاور و التعاون والتنسيق مع المصالح التالية:
- المصالح المكلفة بحماية وترقية حقوق الإنسان؛
- المصالح التابعة للإدارة القضائية والسجون؛
- المصالح المكلفة بحفظ النظام والأمن العمومي.

الفصل الثالث

التشكيلة:

المادة 10: يتم اختيار أعضاء اللجنة من بين المواطنين المعروفين بنزاهتهم العالية وبكفاءاتهم المؤكدة والمشهود لهم بالعناية التي يولونها لتطوير حقوق الإنسان والدفاع عنها .
يرتكز تشكيل اللجنة وتعيين أعضائها على مبدأ التعدد.

المادة 11: تتكون اللجنة بالإضافة لرئيسها من الأعضاء التاليين:

1.على مستوى المؤسسات و المنظمات المهنية والمجتمع المدني وبصوت تداولي:

-عضو عن الجمعية الوطنية؛
-عضو عن مجلس الشيوخ ؛
-قاضي من قضاة الحكم؛
-ستة ممثلين عن المنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان من بينها ممثل عن منظمات الدفاع عن حقوق الطفل و ممثل عن منظمات الترقية و الدفاع عن حقوق المرأة بالإضافة إلى ممثل عن المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الأشخاص الذين يعانون من إعاقة؛
-ممثل عن رابطة العلماء؛
-ممثلين عن المركزيات النقابية؛
-ممثل عن الهيئة الوطنية للمحامين ؛
-ممثل عن تنظيمات الصحفيين؛
-ممثل عن الجامعة (أستاذ قانون)؛
-أربعة (4) شخصيات مختارين على أساس كفاءتهم في مجال حقوق الإنسان.

2.على مستوى الإدارات وبصوت استشاري:

-مستشار بالرئاسة؛
-مستشار بالوزارة الأولى؛
-ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية و التعاون؛
-ممثل عن وزارة العدل؛
-ممثل عن وزارة الداخلية و البريد و المواصلات؛
-ممثل عن كتابة الدولة لشؤون المرأة؛
-ممثل عن القطاع المكلف بحقوق الإنسان.

المادة 12: يعين رئيس و أعضاء اللجنة بمرسوم صادر عن رئيس الدولة باقتراح من الإدارات و المؤسسات و المنظمات المهنية و المجتمع المدني المعني.

المادة 13: يعين رئيس و أعضاء اللجنة لمأمورية تمتد لثلاث ،(3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
و قبل تقلدهم لمناصبهم يؤدون أمام المحكمة العليات القسم التالي نصه:
" أقسم بالله العلي القدير أن أؤدي مهمتي بإخلاص و أن أمارسها بكل حياد و نزاهة احتراما للدستور و قوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و أن أحافظ على سر المداولات حتى بعد انتهائي من وظائفي"

المادة 14: لا يمكن لأي عضو من اللجنة أن يتابع أو

تجرى معه تحريات أو يوفق أو يسجن أو يحاكم بسبب ألآراء أو المواقف المعبر عنها خلال ممارسته لوظائفه حتى بعد انتهاء ممارسة هذه الوظائف.

المادة 15: تتعارض وظائف اللجنة مع مزاولة أي انتداب سياسي أو أي عمل خصوصي أو عمومي مدني أو عسكري كما تتعارض مع أي نشاط مهني وكذلك أي وظيفة تمثيلية وطنية.

يمنح رئيس اللجنة بحكم وظائفه علاوات تحدد بمرسوم.

المادة 16: تتعارض وظائف أعضاء اللجنة مع الانتماء للهياكل القياسية للأحزاب السياسية.

يحصل أعضاء اللجنة عن كل دورة على علاوة للحضور يحدد مبلغها بمرسوم.

المادة 17: باستثناء الاستقالة لا يمكن وضع نهاية لانتداب أعضاء اللجنة إلا في حالة الأخطاء الفادحة أو القصور أو الانشغال الملاحظين من طرف مكتب اللجنة و حسب الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي.

يكمل أعضاء اللجنة المعينون محل أولئك الذين انتهت خدمتهم قبل الأجل المحدد فترة انتداب من حلوا محلهم.

المادة 18: خلال فترة تأدية وظائفهم و بعد انتهائها يجب على أعضاء اللجنة الامتناع من اتخاذ أي موقف عمومي بشأن القضايا التي سبق للجنة أن نظرت فيها.

الفصل الرابع
أحكام إدارية و مالية

المادة 19: يتخذ رئيس للجنة كافة الإجراءات الضرورية الكفيلة بحسن سير عملها.

و يمارس السلطة التسلسلية على موظفي اللجنة.

و يسير و ينعش و ينسق نشاطات اللجنة، و هو الآمر بصرف ميزانية اللجنة كما يمثلها في حدود السلطات العمومية و الهيئات الوطنية و المنظمات الإقليمية و الدولية.

المادة 20: إذا منع الرئيس من ممارسة صلاحياته يعين رئيس الدولة أحدا أعضاء اللجنة لتولي الرئاسة المؤقتة.

و في حالة مانع نهائي يقوم رئيس الدولة بتعيين رئيس وفق الشروط المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 11 أعلاه.

المادة 21: تعتبر الجمعية العمومية جهاز التصور و التوجيه للجنة و تضم الرئيس و أعضاء الهيئة.

و تجتمع في دورة عادية مرتين في السنة.

كما تجتمع في دورة استثنائية بناء على دعوة من الرئيس أو بطلب من 2/3 الأعضاء الذين لهم أصوات تداولية، يتم اعتماد الآراء و القرارات من خلال أغلبية الأصوات حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي.

المادة 22: تعين اللجنة من بين أعضائها مكتبا دائما و لجانا فرعية.

المادة 23: يتكون مكتب اللجنة من خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس و يجتمع في دورة عادية مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر و يمكنه أن يجتمع عند الحاجة بدعوة من الرئيس.

يكلف المكتب خاصة بـ :

- إعداد البرامج و تنسيق نشاطات اللجنة إضافة لتحضير جدول أعمال اجتماعات اللجنة؛
- المساعدة الفنية في أشغال اللجنة و اللجان الفرعية و مجموعات العمل و بالأخص إعداد و متابعة و تقييم مخططات عمل ترقية و حماية حقوق الإنسان؛

القيام بنشاطات دراسية و بحوث تتعلق بحقوق الإنسان و خصوصا إعداد التقارير السنوية أو التقارير الخاصة المعدة من طرف اللجنة.

المادة 24: تكلف اللجان الفرعية بدراسة القضايا الخاصة و إعداد التقارير بشأن القضايا التي عهد إليها بها إضافة إلى اقتراح أي توصيات هادفة.

يمكن للجنة أن تعيين من بين أعضائها مقررا خاصا يكلف بتقديم تقرير أو توصيات بشأن وضعيات تم فيها الخرق السافر لحقوق الإنسان .

يمكن للجنة أن تلجأ من حين لآخر و عند الاقتضاء إلى خدمات الخبراء.

المادة 25: يساعد رئيس اللجنة أمين عام يعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء من بين الأطر أصحاب الكفاءة العالية المشهود لهم بالنزاهة و الأخلاق الحميدة.

يمكن لرئيس اللجنة أن يفوض للأمين العام سلطة توقيع بعض المستندات الإدارية.

المادة 26: يتولى الأمين العام سكرتارية اللجنة.

المادة 27: تضع الدولة تحت تصرف اللجنة الموارد البشرية الضرورية لعملها إلا أنه بإمكان اللجنة أن تلجأ في حالة الضرورة و في حدود الإمكانيات المالية المخصصة لها إلى اكتتاب عمال يستجيبون لحاجة خاصة.

المادة 28: تعد اللجنة ميزانيتها بالتعاون مع المصالح الفنية المختصة للدولة و تنفذ طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.
تكون المخصصات المالية الضرورية للتسيير و أداء مهام اللجنة موضواعا لقيد محاسبي مستقل داخل الميزانية العامة و يتم الترخيص بصرفها في إطار قانون المالية.
يمكن للجنة أن تحصل على و سائل من مصادر أخرى و بالأخص الإعانات و هبات و المساعدات.
تمسك محاسبة اللجنة من طرف محاسب عمومي معين من طرف وزير المالية.

الفصل الخامس
أحكام نهائية

المادة 29: تصادق اللجنة بأغلبية ثلثي أعضائها على نظامها الداخلي.
يحدد النظام الداخلي :إجراءات سير و تنظيم اللجنة.

المادة 30: يتم تحديد أحكام هذا الأمر القانوني و حسب الحاجة بمرسوم.

المادة 31: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا الأمر القانوني.

المادة 32: ينشر هذا الأمر القانوني في الجريدة الرسمية و وفقا لطريقة الاستعجال و يطبق بوصفه قانونا للدولة.

انواكشوط بتاريخ 12 يوليو 2006

رئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة
العقيد اعل ولد محمد فال

الوزير الأول
سيدي محمد ولد بوبكر

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم: 01176 صادر بتاريخ 11 يونيو 2006 يتضمن الحدود الأعلى لإبرام الصفقات العمومية و رقابتها و المصادقة عليها والحدود الأعلى لصلاحيات لجان الصفقات.

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تطبيق المدونة العمومية و إلى ضبط الحدود الأعلى لإبرام الصفقات العمومية ورقابتها والمصادقة عليها وكذا حدود اختصاصات مختلف لجان الصفقات.

المادة2: تضبط الحدود الأعلى لإبرام الصفقات العمومية على النحو التالي تطبيقا للمادة 14 من مدونة الصفقات العمومية.

1.2 الدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

1.1.2 يحدد بستة (6) ملايين أوقية المبلغ الذي من عنده فصاعدا يكون موضوع صفقة كل مصروف تصرفه الدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بشأن التوريدات والخدمات الجارية.

2.1.2 يحدد بثمانية (8) ملايين أوقية المبلغ الذي من عنده فصاعدا يكون موضوع صفقة كل مصروف تصرفه الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بشأن الأشغال.

3.1.2 . يحدد بخمسة (5) ملايين أوقية المبلغ الذي عنده فصاعدا يكون موضوع صفقة كل مصروف تصرفه الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بشأن الخدمات الفكرية.

2.2 المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي

والتجاري والشركات ذات الرساميل العمومية.

1.2.2 يحدد بعشرة (10) ملايين أوقية المبلغ الذي من عنده فصاعدا يكون موضوع صفقة كل مصروف تصرفه الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بشأن التوريدات والخدمات الجارية.

2.2.2 يحدد بخمسة عشرة (15) ملايين أوقية المبلغ الذي من عنده فصاعدا يكون موضوع صفقة كل مصروف تصرفه الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بشأن الأشغال.

3.2.2 يحدد بثمانية (8) ملايين أوقية المبلغ الذي من عنده فصاعدا يكون موضوع صفقة كل مصروف تصرفه الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بشأن الخدمات التكوين.

3.2. الجماعات المحلية

1.3.2 بالنسبة للمجموعة الحضرية وبلديات انواكشوط وبلدية انواذيبو.

1.1.1.3.2 يحدد بستة (6) ملايين أوقية المبلغ الذي من عنده فصاعدا يكون موضوع صفقة كل مصروف يتعلق بتوريدات و خدمات جارية.

2.11.3.2. يحدد بثمانية (8) ملايين أوقية المبلغ الذي من عنده فصاعدا يكون موضوع صفقة كل مصروف بشأن الخدمات الفكرية يكون موضوع صفقة.

3.1.1.3.2 يحدد بخمسة (5) ملايين أوقية المبلغ الذي من عنده فصاعدا يكون موضوع صفقة كل مصروف بشأن الخدمات الفكرية يكون موضوع صفقة .

2.3.2 بالنسبة للبلديات الأخرى

يحدد بمليون ومأتى ألف أوقية (1.200.000) أوقية المبلغ الذي من عنده فصاعدا يكون موضوع صفقة كل مصروف بشأن التوريدات الجارية والخدمات الجارية.

المادة 3:

1.3 . تعتبر اللجنة المركزية للصفقات بوصفها لجنة لفتح العروض والبت فيها ومنح الصفقات مختصة لغاية مبلغ يساوي أو يزيد على مائة (100) مليون أوقية بالنسبة لمصروفات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ولغاية مبلغ يساوي خمسين (50) مليون أوقية بالنسبة للتوريدات والخدمات الجارية ولغاية مبلغ يساوي أربعين (40) مليون أوقية بالنسبة للخدمات الفكرية واتفاقيات التنازل وبالنسبة لتمويل أشغال المرفق العمومي مهما كان مبلغه وبالنسبة لبنائه واستغلاله وتحويله.

وفيما يتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات الرساميل العمومية لا تعتبر اللجنة المركزية للصفقات مختصة باعتبارها لجنة لفتح العروض والبت فيها ومنح الصفقات إلا بالنسبة لمصروفات الإستثمار بشأن صفقات مبلغها يساوي أو يزيد عن مائة و خمسين مليون (150) مليون أوقية .

2.3 تعتبر اللجان القطاعية للصفقات واللجان الجهوية للصفقات بوصفها لجان لفتح العروض و البت فيها و منح الصفقات، مختصة بالنسبة لمصروفات بمبلغ أقل من مائة (100) مليون أوقية في مجال الأشغال وبخمسين (50) مليون أوقية بالنسبة للتوريدات و الخدمات الجارية وبأربعين (40) مليون أوقية بالنسبة للخدمات الفكرية.

3.3 تعتبر لجان الصفقات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و في الشركات ذات الرساميل العمومية بوصفها لجان لفتح العروض و البت فيها ومنح الصفقات، مختصة بالنسبة لمصروفات بمبلغ أقل من خمسة وسبعين (75) مليون أوقية للأشغال و ثلاثين (30) مليون أوقية للتوريدات و الخدمات الجارية وخمسة وعشرين (25) مليون أوقية للخدمات الفكرية.

4.3 بالنسبة للبلديات الأخرى تعتبر لجان الصفقات مختصة للصفقات التي ينقص مبلغها عن عشرة (10) ملايين أوقية .

5.3 وفيما يتعلق باللجان التابعة للمؤسسات العمومية

ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات الرساميل العمومية فإنها تعتبر مختصة باعتبارها لجان لفتح العروض والبت فيها ومنح الصفقات بالنسبة لمصروفات يقل مبلغها عن مائة وخمسين مليون (150) مليون أوقية.

6.3 بالنسبة للصفقات المبرمة بعد الإستشارات المبسطة وصفقات التراضي تعتبر اللجنة المركزية للصفقات هي وحدها المختصة للسماح باللجوء إلى هذا الإجراء الإستثنائي تطبيقا لأحكام المواد من 42 إلى 44 من مدونة الصفقات العمومية مهما كان مبلغها .

المادة :4

1.4 اللجنة المركزية للصفقات باعتبارها جهازا لتنظيم و رقابة مسار إبرام الصفقات الخاصة بمجموع المشترين العموميين تقوم بدراسة ملفات استدراج العروض والمصادقة عليها والدراسة والمصادقة على تقارير تقييم العروض ومحاضر التسليم المؤقت للصفقات المعدلة من قبل السلطات المتعاقدة / أرباب العمل أو رب العمل المنتدب في حالة وجوده بالنسبة للمصروفات التي يساوي مبلغها أو يزيد عن خمسين (50) مليون أوقية.

2.4 تقوم اللجان القطاعية للصفقات واللجان البلدية للصفقات بالدراسة والمصادقة على ملفات استدراج العروض المعدة من قبل السلطات المتعاقدة / رب العمل أو رب العمل المنتدب في حالة وجوده بالنسبة لمبلغ يقل عن خمسين (50) مليون أوقية خاص بالأشغال و التوريدات و الخدمات الجارية وأربعين (40) مليون أوقية للخدمات الفكرية .

3.4 تقوم لجان الصفقات التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات الرساميل العمومية بالدراسة والمصادقة على ملفات استدراج العروض المعدة من قبل السلطات المختصة/ رب العمل أو رب العمل المنتدب في حالة وجوده بالنسبة لمبلغ يقل عن خمسين (50) مليون أوقية للأشغال وثلاثين (30) مليون أوقية للتوريدات والخدمات الجارية وخمسة وعشرين (25) مليون أوقية للخدمات الفكرية .

4.4 بالنسبة للبلديات الأخرى فإن لجان الصفقات تقوم بالدراسة والمصادقة على ملفات استدراج العروض التي تعدها السلطات المتعاقدة / رب العمل أو رب العمل المنتدب في حالة وجوده بالنسبة لمصروفات يقل مبلغها عن عشرة (10) ملايين أوقية .

5.4 لجان الصفقات التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات الرساميل العمومية تقوم بالدراسة والمصادقة على ملفات استدراج العروض التي تعدها السلطات المتعاقدة/ رب العمل أو رب العمل المنتدب في حالة وجوده بالنسبة لمصروفات يقل مبلغها عن مائة وخمسين (150) مليون أوقية.

المادة 5: لا تصبح الصفقات نافذة اتجاه الإدارة أو اتجاه المتعاقد الشريك معها إلا بعد أن يصادق عليها:

- الوزير الأول بالنسبة لصفقات الدولة والمؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العمومية أو الجماعات المحلية وهي الصفقات التي يساوي مبلغها أو يزيد عن خمسين مليون أوقية.
- السلطات المختصة بالنسبة لصفقات الدولة وسلطة الوصاية فيما يتعلق بصفقات المؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العمومية أو الجماعات المحلية وهي الصفقات التي يقل مبلغها عن الحد المشار إليه آنفا.

المادة 6: يجب أن تكتسي مشاريع الصفقات وملحقاتها، قبل المصادقة عليها، تأشيرة رئيس لجنة الصفقات المختصة.

المادة 7: تبقى مناقصة العروض المطروحة والصفقات المرخص بها قبل دخول هذا المقرر حيز التنفيذ خاضعة للنصوص التي تحيل إليها إحالة صريحة.

المادة 8: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة تلك الواردة في المقرر رقم 540 ت الصادر بتاريخ 15 مارس 2002 المتضمن للحد الأعلى لإبرام الصفقات العمومية و رقابتها والمصادقة عليها و لحدود اختصاصات لجان الصفقات.

المادة 9: يصبح هذا المقرر نافذا اعتبارا من تاريخ توقيعه.

المادة 10: يكلف الوزراء وكتاب الدولة والأمين العام للحكومة ورؤساء البعثات الدبلوماسية بالنسبة للصفقات التي تنفذ خارج التراب الوطني، مديري المؤسسات العمومية و المديرين العامين للشركات ذات الرساميل العمومية والآمرين بصرف ميزانية الجماعات المحلية، كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر وفق طريقة الإستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 034-- 2006 يقضي بإعادة تنظيم وسير المفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون.

المادة الأولى : تطبيقا لترتيبات المادة 10 من القانون رقم 99-039 بتاريخ 24 يوليو 99 المحدد للتنظيم القضائي يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم سير وصلاحيات المفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون.

المادة 2 : تنشأ مفتشية عامة للإدارة القضائية والسجون موضوعة تحت السلطة المباشرة لحافظ الخواتم، وزير العدل لممارسة مهمة عامة ودائمة لتفتيش جميع المحاكم باستثناء المحكمة العليا. كما تفتش جميع الإدارات والهياكل والهيئات التابعة لوزارة العدل.

المادة 3 : يرأس المفتشية العامة مفتش عام يساعده مفتش عام مساعد وأربعة (4) مفتشين يعينون بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل من بين القضاة الأكثر كفاءة في المادة القانونية والقضائية.

يمكن للإداريين ولكتاب الضبط الرئيسيين أن يعينوا مفتشين على التوالي لتفتيش الإدارة المركزية والمؤسسات التابعة لها وكتابات الضبط. لا يمكن أن يفوق عدد المفتشين ستة (6).

المادة 4 : يمارس المفتش العام صلاحيات التفتيش والتحقيق والرقابة ويتمتع المفتش العام المساعد والمفتشون بنفس الصلاحيات تحت سلطة المفتش العام.

الباب الأول : الصلاحيات

المادة 5 : تتناول التفتيشات سير المحاكم والإدارات والمصالح والهيئات والهياكل الخاضعة لسلطة حافظ الخواتم، وزير العدل من حيث تسييرها وطرق عمل ومناهج العاملين بها وتقييم الخدمات ومدى احترامها للمقتضيات التشريعية والتنظيمية وسير مرفق القضاء ومردودية وسلوكيات القضاة والعاملين في قطاع العدالة.

المادة 6 : في بداية كل سنة قضائية يضع المفتش العام للإدارة القضائية والسجون برنامجا مفصلا عن مهام التفتيش ويحيله للموافقة إلى حافظ الخواتم، وزير العدل.

المادة 7 : يمكن للمفتش العام في حالة الاستعجال أن يقترح على وزير العدل الطرق الكفيلة بمعالجة وضعية أو أوضاع معينة كانت موضوع تقرير من المفتشية العامة.

المادة 8 : في حالة غياب أو عائق ينوب عن المفتش العام للإدارة القضائية والسجون المفتش العام المساعد.

يكون توزيع مختلف المهام بين المفتشين موضوع قرار من المفتش العام بعد موافقة حافظ الخواتم، وزير العدل.

المادة 9 : تكلف المفتشية العامة للإدارة القضائية و السجون ب :

- إنعاش و تأطير ومراقبة سير وتسيير كافة الهياكل القضائية و الإدارية التابعة لوزارة العدل.
- التحقق من التطبيق السليم للقوانين والنظم والتعليمات والتعميمات في المادة القانونية والقضائية والإدارية.
- رقابة نشاط المحاكم والمصالح ومعاينة النتائج واقتراح التعديلات الكفيلة بالرفع من فعاليتها.
- مراجعة وتأشير السجلات التنظيمية التي تمسكها مختلف المصالح والمحاكم.
- السهر على حسن سير النيابات العامة وكافة

المحاكم.
-مراقبة ممارسة الدعوى العمومية وسير الضبطية القضائية.
-العمل على أن لا تتعرض الإجراءات للبطء غير المبرر.
-مركزة ودراسة إحصائيات نشاطات المحاكم، وتتلقى لهذا الغرض إلزاما نسخة من الكشوف الشهرية ونسخة من كل قرار قضائي صادر عن مختلف المحاكم بدرجاتها واختصاصاتها وتعد ملفا لهذه القرارات.
-الرد على كل الاستشارات القانونية وإحاطة الوزير علما بالتساؤلات المتعلقة بالمشاكل التي يمكن أن تطرح في موضوع المادة القانونية أو القضائية أو الإدارية.
-رقابة الاستعمال الصحيح للطوابع وأختام الدولة من طرف كافة المصالح العمومية ومطابقتها مع الشكل المحدد بالقانون.
-إثارة وإعداد ونشر كل تعميم أو تعليمات وزارية من شأنها أن تساهم في حسن سير مرفق العدالة.
-ضمان الرقابة الفنية والإدارية والمادية والصحية للمؤسسات العقابية (السجون).
-مراقبة أعمال كتابات الضبط والموثقين وحفظ المحجوزات ومخازن الودائع و الكفالات بمختلف أنواعها ومطابقة المبالغ مع الإجراءات والعمليات التي بررت الوقائع المذكورة.
-مراقبة التقيد بالنصوص المتعلقة بممارسة مهنة المأمورين الرسميين وأعوان القضاء، وخصوصا محامو الدفاع المعتمدون لدى المحاكم والمترجمون والمنفذون والمحضرون والخبراء القضائيون كل حسب النظام الذي يحكم مهنته.
-مراقبة الولوج إلى المهن المذكورة.
-مراقبة استعمال المصاريف القضائية المدنية منها والجنائية، والأتعاب المقدمة لكل أعوان القضاء، ومخصصات المحاكم والسجون.
-تقييم النتائج المحصول عليها فعلا وتحليل الفوارق مقارنة بالتوقعات واقتراح إجراءات للتقويم.
-مراقبة مجموع الممتلكات الثابتة والمنقولة لكافة هياكل القطاع.
-مراقبة المكتبات القضائية.
-مراقبة إجراءات تسليم المجرمين ومراقبة تنفيذ الإنابات القضائية الدولية في المادة القضائية.
-السهر على انضباط المأمورين الرسميين طبقا لنظام كل واحد منهم.
-السهر على التطبيق السليم للمداومة الرسمية والمثابرة على العمل واستلام العمل بمناسبة التعيينات والتحويلات.
-المساهمة في حسن سير القضاء العسكري والمحاكم الاستثنائية في نطاق الاختصاصات المخولة لحافظ الخواتم، وزير العدل.

تؤشر وتختم السجلات التي كانت موضع تحقيقات من المفتشين، ويمكنهم حجز كل المستندات أو القطع أو المواد التي يظهر لهم اتصافها بعدم المشروعية إبان تحقيقاتهم.

المادة 10 : بإمكان المفتشية العامة أن تستدعي كل قاض أو ضابط شرطة قضائية أو عون عمومي أو قضائي أو عامل أو أي عون آخر في القضاء أو أي شخص وأن تطلب منه أي معلومات أو مستندات تراها ضرورية ويجب على هؤلاء المذكورين أن يستجيبوا لطلبات المفتشية العامة.

عند ما تكون الاستفسارات مطلوبة من قاض فإن الأسئلة الموجهة إليه لا يمكن بحال من الأحوال أن تكون حول أصل القرارات أو الأحكام المتخذة.

المادة 11 : لا يمكن للمفتشية العامة بأي حال من الأحوال أن تعوض السلطات والأعوان المسؤولين عن النقص أو العجز الملاحظ ولا يمكنها بالخصوص إدارة أو عرقلة أو تعليق أية عملية.

غير أنه يمكن أن تقترح في حالة الاستعجال على حافظ الخواتم، وزير العدل التعليق المؤقت ضمن الضوابط القانونية لكل قاض أو موظف أو عون ظهر أن سلوكه يبرر القيام بعمل تأديبي.

ويمكن للمفتشية العامة أن تقدم اقتراحات مسببة تمتد إلى القيام بمتابعات قضائية كما يمكنها أن تقترح مكافآت من أي نوع كانت تراها مستحقة.

المادة 12 : لا يمكن بأي حال من الأحوال عرقلة

عمليات التفتيش، ويلزم مسؤولوا المصالح والمحاكم بالتعاون الكامل مع السلطة المخولة للتفتيش، مع توفير المعلومات ذا ت الطابع الإداري أو القانوني أو القضائي أو الإحصائي التي تطلب شفهيا أو كتابيا وذلك دون تأخير، وكل مخالفة للقواعد المبينة أعلاه تشكل خطأ مهنيا تترتب عليه المسؤولية.

المادة 13 : لتسهيل إنجاز مهمتها تتلقى المفتشية العامة كافة النصوص التشريعية والتنظيمية وكل التعميمات والتعليمات الوزارية ونسخ من كل الإجراءات الإدارية والمراسلات الصادرة عن المديريات والمصالح التابعة للقطاع إضافة إلى نسخة من قرارات مختلف المحاكم.

كما تتلقى بانتظام الكشوف الشهرية طبقا للإجراءات الواردة في القوانين والنظم المعمول بها.

الباب الثاني : نظام وسير المفتشية العامة

المادة 14 : تتضمن مهمة التفتيش العادي لكل هيكل إداري أو قضائي تفتيشين على الأقل في السنة، ويمكن القيام بمهام تفتيش غير عادية بصفة تلقائية أو بطلب من حافظ الخواتم، وزير العدل.

المادة 15 : يترتب على التفتيش العادي إعداد تقرير وكشف فردي للتفتيش تحدد طرقه بمقرر من حافظ الخواتم، وزير العدل، ويترتب على كل مهمة تفتيش غير عادية إعداد تقرير.

إثر تنقلهم، تمنح علاوة يومية للمفتشين قدرها خمسة عشر ألف (15.000) أوقية تغطي تكاليف الإقامة والمعاش. لا يمكن أن تزيد المدة الزمنية على عشرين (20) يوما.

المادة 16 : يمكن أن تكلف المفتشية العامة في حدود صلاحياتها بأي دراسة ذات طابع قانوني أو قضائي أو إداري خارجا عن مهام التفتيش.

المادة 17 : تضم المفتشية العامة المصالح التالية :

1. مصلحة رقابة الهياكل القضائية والسكرتاريا المركزية؛
2. مصلحة رقابة كتابات الضبط وأعوان القضاء؛
3. مصلحة رقابة الهياكل الإدارية ومؤسسات السجون؛

المادة 18 : تكلف مصلحة رقابة الهياكل القضائية والسكرتاريا المركزية بمتابعة ورقابة سير كافة المحاكم وعليه فإنها تسهر على فعالية تسيير نشاطات مختلف المحاكم ومطابقتها مع القوانين والنظم المعمول بها. كما تكلف بمركزة الملفات الواردة والصادرة وأعمال السكرتاريا والأرشيف.

المادة 19 : تكلف مصلحة رقابة كتابات الضبط وأعوان القضاء بمراقبة ومتابعة نشاطات مصالح كتابات الضبط ونشاطات كافة أعوان القضاء ومطابقتها مع النصوص المنظمة لمختلف للمهن القضائية.

المادة 20 : تكلف مصلحة رقابة الهياكل الإدارية ومؤسسات السجون بمتابعة ورقابة سير كافة الإدارات الخاضعة لسلطة حافظ الخواتم، وزير العدل وكافة مؤسسات السجون وعليه فإنها تسهر على فعالية تسيير مجموع الإدارات ومطابقة سيرها مع القوانين والنظم المعمول بها وكذلك سير نشاط مؤسسات السجون.

المادة 21 : استثناء من مقتضيات المرسوم رقم 93/75 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمبين لطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية يتمتع المفتش العام بمزايا أمين عام لوزارة كما يتمتع المفتش العام المساعد والمفتشون بمزايا مستشارين فنيين لوزير.

المادة 22 : يكمل هذا المرسوم بمقررات إذا اقتضت الحاجة ذلك صادرة عن حافظ الخواتم، وزير العدل.

المادة 23 : تلغي كافة المقتضيات السابقة المناقضة لهذا المرسوم، وخصوصا المرسوم رقم 79/237 الصادر بتاريخ 3 سبتمبر 1979 القاضي بإنشاء وتنظيم المفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون.

المادة 24 : يكلف حافظ الخواتم، وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 043 - 2006 صادر بتاريخ 18 مايو 2006 يحدد قواعد تنظيم و سير لجنة تحليل البيانات المالية.

المادة الأولى: لجنة تحليل البيانات المالية (اللجنة) التي تنص عليها المادة 27 من القانون 2005/048 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2005 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، هيئة تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية الوظيفية لدى محافظ البنك المركزي الموريتاني.

المادة 2: تكلف اللجنة بجمع وتحليل ومعالجة المعلومات المالية حول دورات غسل الأموال و تمويل الإرهاب وفقا للمادة 29 من القانون رقم 2005/048 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2005.

المادة 3: اللجنة سلطة جماعية تضم هيئة مداولة و خلية عمليات و أمانة عامة.

المادة 4: تتمثل مأمورية هيئة المداولة في اللجنة التي يطلق عليها اسم " مجلس التوجيه والتنسيق"، في مجال الاستعلامات ومكافحة الدورات المالية لغسل الأموال و تمويل الإرهاب، فيما يلي:

- القيام تحت سلطة محافظ البنك المركزي الموريتاني بتحديد التوجيهات العامة التي يجب تنفيذها من قبل اللجنة؛
- دراسة برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- إعداد التعليمات العامة التي من شأنها أن تسمح للمؤسسات المالية والمصرفية وغير المصرفية بكشف العمليات والتعاملات المشبوهة و التصريح بها؛
- اقتراح أي إصلاح تشريعي وتنظيمي أو إداري ضروري؛
- تحديد أنشطة البحث والتكوين والدراسات ذات العلاقة بمجال تدخل اللجنة؛
- دراسة مشاريع اتفاقيات التعاون بين اللجنة ونظيراتها في الدول الخارجية.

يمكن لمجلس التوجيه والتنسيق كذلك أن يستشار من قبل الحكومة حول أي موضوع عام أو خاص يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 5: يرأس مجلس التوجيه والتنسيق في اللجنة محافظ البنك المركزي الموريتاني أو ممثله ويضم:

- مفتشا عاما مساعدا للدولة؛
- ممثلا عن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني؛
- ممثلا عن وزارة العدل؛
- ممثلا عن وزارة الداخلية والبريد والمواصلات؛
- ممثلا عن وزارة المالية
- مفتشا عاما للمالية؛
- المدير العام للجمارك؛
- مدير مكافحة الجنوح الاقتصادي والمالي؛
- مدير الإشراف المصرفي والمالي ف البنك المركزي الموريتاني؛
- عضوين يختارهما المجلس باقتراح من محافظ البنك المركزي الموريتاني .

دون المساس بالأعضاء المعينين بحكم صفتهم أعلاه، يعين أعضاء مجلس التوجيه والتنسيق بمرسوم.

قبل شغل الوظائف يؤدي أعضاء مجلس التوجيه والتنسيق اليمين الآتي أمام رئيس المحكمة في الولاية:" أقسم بالله الذي لا اله إلا هو أن أؤدي وظائفي بكل أمانة وإخلاص وأن أحافظ على سر المهنة والواجبات الأخرى التي تمليها علي".
يسجل اليمين مجانا لدى كتابة ضبط المحكمة .

المادة 6: يتداول مجلس التوجيه والتنسيق بشكل صحيح إذا حضر مالا يقل عن ستة (6) أعضاء.
تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
يمكن للرئيس حسب نقاط جدول الأعمال، أن يوجه دعوة حضور الاجتماعات إلى الأشخاص الذين يعتقد أن رأيهم أو خبرتهم مفيدان، بدون حق التصويت.

المادة 7: تسند الأمانة العامة لمجلس التوجيه والتنسيق إلى أمين عام يعين بمرسوم باقتراح من مجلس التوجيه والتنسيق.
يعهد إلى الأمانة العامة بما يلي:

- إعداد قرارات مجلس التوجيه والتنسيق والسهر على تنفيذها؛
- إنعاش خلية العمليات؛
- تحضير مشاريع اتفاقيات التعاون بين اللجنة ومثيلاتها في الدول الأجنبية والتفاوض حولها؛
- تسيير وسائل سير اللجنة.

للأمانة العامة الحق وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 2005/048 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2005 في إجراء المراسلات المباشرة وتبادل البيانات، باسم محافظ البنك المركزي الموريتاني، مع الإدارات الوطنية والأجنبية ذات الصفة القانونية المماثلة والتي تمارس مأموريات مشابهة.

يشارك الأمين العام بقوة القانون في مداولات مجلس التوجيه والتنسيق وله صوت استشاري.

المادة 8: تكلف خلية العمليات في اللجنة بالنظر في التصاريح بالشك، المنصوص عليها في المادة 34 من القانون رقم 2005/048 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2005 ومعالجتها.

و يمكنها أن تجمع لدى الخاضعين و لدى السلطات القضائية ومصالح الشرطة والمصالح الإدارية للدولة، كافة البيانات التكميلية التي من شأنها أن تثبت مصدر الأموال أو طبيعة العمليات موضوع تصاريح شك. و في حالة الشك بوجود مخالفة جزائية، وبترخيص من مجلس التوجيه والتنسيق، تقوم خلية العمليات بإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية.

في إطار وظائفها، تحدد خلية العمليات في اللجنة الإجراءات العملية لجمع و معالجة و نشر المعلومات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يجوز لخلية العمليات في اللجنة أن تطلب إبلاغها بجميع البيانات والوثائق الأصلية أو المستنسخة التي تراها مفيدة لأداء مأموريتها. ويمكنها كذلك الاطلاع ميدانيا على الوثائق أو البيانات المذكورة.

تقوم خلية العمليات في اللجنة بإبلاغ البنوك المؤسسات المالية بتبعات تصاريحها عن العمليات المشبوهة بمفهوم القانون رقم 2005/048 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2005، ويمكنها أن تصدر إليها التعليمات المفيدة لأداء واجباتها على أساس القانون نفسه.
تتولى وفقا للقوانين والنظم المتعلقة بحماية الشؤون الخاصة، إقامة وتسيير وتحديث قاعدة بيانات معلوماتية تتعلق بتصاريح الشك وبالعمليات المرتكبة والأشخاص الذين قاموا بهذه العمليات مباشرة أو عن طريق الغير.

المادة 9: يرأس الأمين العام لمجلس التوجيه والتنسيق خلية عمليات اللجنة التي تضم قاضيا يعينه وزير العدل، وضابط درك يعينه وزير الدفاع وضابط شرطة يعينه وزير الداخلية والبريد والمواصلات، وضابط جمارك يعينه وزير المالية ووكيلا يعينه محافظ البنك المركزي الموريتاني من بين عمال التأطير في البنك.

تتم إعارة الأشخاص المشار إليهم أعلاه أو يوضعون تحت تصرف اللجنة لأغراض مأموريتها. ويخضعون لإجراء أداء اليمين المشار إليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 10: من أجل ضمان التعاون والتنسيق بين مصالح الإدارة وبين اللجنة، يعين الوزراء بطلب من هذه الأخيرة من بين الموظفين الخاضعين لسلطتهم مراسلين للجنة يمكنهم على هذا الأساس تبادل بيانات عملية يقتصر استخدامها على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 11: يخضع الرئيس وأعضاء مجلس التوجيه والتنسيق والأمين العام وأعضاء خلية العمليات وعمال المؤسسة الآخرين و كذلك مراسلو اللجنة لسر المهنة و يظلون خاضعين له حتى انتهاء وظائفهم.
تحت طائلة العقوبات التي ينص عليها القانون الجنائي، لا يجوز استخدام البيانات التي جمعها هؤلاء الأشخاص بحكم وظائفهم، لغير الأغراض التي ينص عليها القانون 2005/048 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2005.

المادة 12: يحدد نظام داخلي يصادق عليه المحافظ، قواعد تنظيم و سير اللجنة وإجراءات عملها.

المادة 13: تشارك مصالح التفتيش الخاضعة للإدارات في أداء المهام المسندة إلى خلية العمليات في اللجنة في إطار سلطاتها المتعلقة بالبحث.
تحتفظ الهيئات المسؤولة عن إجراءات الحيطة وخصوصا في القطاع المالي بصلاحياتها في الرقابة و الإشراف المصرفي والمالي فيما يتعلق بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 14: يوجه مجلس التوجيه والتنسيق تقريرا سنويا عن النشاط إلى محافظ البنك المركزي الموريتاني.

يحتوي هذا التقرير على تحليل لتطور نشاطات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و على حصيلة أنشطة التكوين و التبادل مع الشركاء المؤسسيين والقطاع الخاص، ويساهم في رسم سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يمكن لمحافظ البنك المركزي الموريتاني أن يقرر اعتمادا على رأي مجلس التوجيه والتنسيق، نشر كل التقرير أو أجزاء منه مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالسرية.

المادة 15: يعد مجلس التوجيه والتنسيق، كل سنة، مشروع ميزانية اللجنة. واعتمادا على هذا المشروع يصادق وزير المالية و محافظ البنك المركزي الموريتاني على ميزانية اللجنة.

تمول ميزانية اللجنة بموارد الدولة ومساهمات البنك المركزي الموريتاني و الهبات والوصايا التي تأتي من هيئات الدولة و من دعم شركاء التنمية.

الأمين العام هو الآمر بصرف الميزانية. و يمكنه في حدود الميزانية، أن يكتتب العمال الضروريين.

تمسك و تراقب حسابات اللجنة وفقا للقواعد المطبقة في البنك المركزي الموريتاني وتسجل العمليات المحاسبية في حساب ملحق بميزانية البنك .

المادة 16: يحدد محافظ البنك المركزي الموريتاني باقتراح من مجلس التوجيه والتنسيق مبالغ بدل الحضور التي يتعين منحها لأعضاء مجلس التوجيه والتنسيق وراتب الأمين العام وكذلك رواتب أعضاء خلية العمليات وعمال الأمانة العامة.

المادة 17: يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الدفاع الوطني ووزير العدل ووزير الداخلية والبريد والمواصلات ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم: 0714 / صادر بتاريخ 23 مايو 2006 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: "غديجة" المذرذرة – الترارزة

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: "غديجة " المذرذرة – الترارزة طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 0005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة و المكملة للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.

المادة الثانية: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة الثالثة: يكلف الكاتب العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم: 0761 / صادر بتاريخ 31 مايو 2006 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: "الوحدة" تيارت/ أنواكشوط

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: ""الوحدة" تيارت/ أنواكشوط طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 0005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة و المكملة للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.

المادة الثانية: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة الثالثة: يكلف الكاتب العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية و العمل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 130 بتاريخ 10 مايو 2005 يقضي بتعيين و ترسم موظفة.

المادة الأولى: تعين وترسم السيدة راماتو الله صال ر س B 21852 مفتشة ضرائب درجة ثانية رتبة 5 (ع ق 780) منذ 03/7/20 ،حاصلة على شهادة المدرسة الوطنية للضرائب باكليرمو الفرانك بفرنسا،إدارية من السلك المالي الدرجة الثانية الرتبة الثانية (ع ق 900) و ذالك اعتبارا من 2004/09/03.

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الاتصال

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 033-2006 يحدد قواعد تنظيم وتسيير مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى «إذاعة موريتانيا».

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: تعتبر إذاعة موريتانيا(ا.م) مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تم إنشاؤها وتنظيمها بموجب المرسوم رقم 021.91.

وتخضع إذاعة موريتانيا (ا.م) لوصاية الوزير المكلف بالاتصال ويوجد مقرها في انواكشوط .

ويهدف المرسوم الحالي إلى إعادة صياغة قواعد تنظيم وتسيير إذاعة موريتانيا.

المادة 2: وتتحدد مهمة إذاعة موريتانيا فيما يلي:

- إعلام وتهذيب وترقية الجمهور الموريتاني عن طريق بث إذاعي متطابق مع التنمية الثقافة و الاقتصادية و الاجتماعية للبلد في كافة المجالات.
- العمل على التطوير الإيجابي للعقليات.
- المساهمة الفاعلة في تكريس الدور الإشعاعي للبلاد.
- إنتاج وبث برامج و ربورتاجات إذاعية تتناول مختلف مظاهر الحياة الوطنية على الصعيدين الداخلي والخارجي.

المادة 3: يجوز لإذاعة موريتانيا إبرام اتفاقيات مع الدولة والتجمعات المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات المهنية والشركات وهيئات المجتمع المدني وأي شريك راغب في ذلك، من أجل أداء أي وظيفة أو عمل يندرج ضمن نطاق صلاحياتها.

كما يمكن للإذاعة الموريتانية في إطار صلاحياتها إنجاز خدمات مرفقية معوضة لصالح المؤسسات و غيرها من المتعاملين.

المادة 4: يمكن لإذاعة موريتانيا أن تتوفر على محطات جهوية، مقاطعاتية أو محلية لأداء نشاطها.

المادة 5: يتم تنظيم نشاطات إذاعة موريتانيا عن طريق رسالة تحديد مهام صادرة عن وزارات المالية و الإتصال والشؤون الاقتصادية والتنمية.

تبين رسالة تحديد المهام مؤشرات محددة للأداء خاصة بالإذاعة وتشكل هذه المؤشرات القاعدة الأساسية لتقويم أداء المؤسسة.

المادة 6: بحكم هدفها المشار إليه في المادة 2 المذكورة أعلاه، تعتبر إذاعة موريتانيا مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تخضع لترتيبات الفقرة 3 من المادة 5 من الأمر القانوني رقم: 90-09 الصادر بتاريخ: 4 ابريل 1990 المتضمن للأنظمة الأساسية للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العمومية والمنظم لعلاقات هذه الهيئات مع الدولة.

وبناء على ذلك واستثناء من القواعد المنظمة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، فإنها تستفيد من التخفيفات المنصوص عليها في المواد من 8 إلى 18 والمادة 23 المشار إليها أسفله فيما يتعلق بالنظام الإداري والمحاسبي والمالي.

الفصل الثاني: التنظيم والتسيير

المادة 7: تدار إذاعة موريتانيا من طرف جهاز مداول يسمى «مجلس الإدارة» تنظمه أحكام المرسوم رقم: 90-118 الصادر بتاريخ: 19 أغسطس 1990 المحدد لتشكيلة وتنظيم وتسيير الأجهزة المداولة للمؤسسات العمومية في كل ما لا يتناقض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة 8: يتكون مجلس إدارة إذاعة موريتانيا من:

- رئيس
- ممثل عن وزارة الداخلية.
- ممثل عن وزارة المالية.
- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية.
- ممثل عن وزارة الاتصال.
- ممثل عن وزارة التعليم الأساسي والثانوي.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاتصالات.
- ممثل عن وزارة الثقافة.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتوجيه الإسلامي.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشباب.
- ممثل عن البنك المركزي.
- المدير العام للوكالة الموريتانية للأنباء.
- المدير العام للتلفزة الموريتانية.
- ممثل عن عمال الإذاعة الموريتانية.

بوسع مجلس الإدارة دعوة أي شخص لحضور اجتماعاته عند ما يرى رأيه، كفاءاته أو صفته مفيدة لمناقشة النقاط المدرجة على جدول الأعمال.

المادة 9: يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

لمأمورية ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويتم التعيين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء وباقتراح من الوزير المكلف بالوصاية الفنية وإذا فقد أحد أعضاء المجلس – خلال مدة انتدابه – الصفة التي بموجبها تم تعيينه، يجري استبداله بنفس الطريقة للمدة المتبقية من مأموريته.

المادة 10: يتمتع مجلس الإدارة بكافة الصلاحيات الضرورية لتوجيه ودفع ورقابة أنشطة المؤسسة وفقا لمقتضيات الأمر القانوني رقم: 90-09 الصادر بتاريخ: 4 ابريل 1990 المتضمن للأنظمة الأساسية للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العمومية و المنظم لعلاقات هذه الهيئات مع الدولة.
وعند مزاولته لمهامه يستعين مجلس الإدارة بلجنة للتسيير مكونة من 4 أعضاء.

تضم لجنة التسيير فضلا عن الرئيس، ممثلي الوزارات المكلفة بالمالية، وبالشؤون الأقتصادية والتنمية، وبالاتصال.

المادة 11: يجتمع مجلس الإدارة على الأقل ثلاث مرات في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه وعند اقتضاء الحاجة في جلسة طارئة بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب من أغلبية الأعضاء.
لا تكون مداولات المجلس صالحة إلا بثبوت حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه. يتخذ المجلس قراراته ويصادق على آرائه بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

يتولى المدير العام لإذاعة موريتانيا سكرتاريا مجلس الإدارة.
توقع محاضر الاجتماعات من طرف الرئيس وعضوين من أعضاء المجلس معينين لهذا الغرض في مطلع كل جلسة. تسجل المحاضر في سجل خاص.

المادة 12: تمارس سلطة الوصاية صلاحيات إجازة مداولات مجلس الإدارة والمصادقة عليها وتعليقها أو إبطالها.
كما تتمتع سلطة الوصاية بصلاحية الاستبدال ضمن نفس الشروط الواردة في المادة 20 من الأمر القانون رقم: 90-09 الصادر بتاريخ: 4 ابريل 1990 المتضمن للأنظمة الأساسية للمؤسسات العمومية و الشركات ذات الرساميل العمومية و المنظم لعلاقات هذه الهيئات مع الدول.
ولهذا الغرض تحال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى سلطات الوصاية خلال الأيام الثمانية الموالية للجلسة المقابلة. تعتبر قرارات المجلس نافذة ما لم يتم الاعتراض عليها خلال مهلة خمسة عشر يوما.

المادة 13: يتضمن الجهاز التنفيذي لإذاعة موريتانيا مديرا عاما يساعده مدير عام مساعد.
يعين المدير العام والمدير العام المساعد بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المكلف بالاتصال، وتنهى وظائفهما بنفس الطريقة.

المادة 14: يخول المدير العام كافة الصلاحيات اللازمة للقيام بتنظيم إذاعة موريتانيا وإدارتها وتسييرها وفقا للمهمة المسندة إليه مع مراعاة الصلاحيات الموكلة إلى مجلس الإدارة.
وفي هذا الإطار يسهر على تطبيق القوانين والنظم وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، ويمثل إذاعة موريتانيا لدى الغير ويوقع باسمها كافة الاتفاقيات المتعلقة بها، كما يمثل الإذاعة لدى العدالة ويتابع تنفيذ الأحكام ويتولى إجراءات الحجز.

يعد المدير العام خطة العمل السنوية و المتعددة السنوات و الميزانية التقديرية وحساب الاستغلال والحساب الختامي للسنة المالية.
المادة 15: في نطاق مزاولة مهمته يمارس المدير العام السلطة التدرجية والصلاحية التأديبية على جميع العمال ويعين ويعزل العمال وفقا للهيكلة وطبقا للطريقة والشروط الواردة في النظام الأساسي للأشخاص.
ويجوز له تخويل الأشخاص الخاضعين لسلطته، صلاحية توقيع كافة العقود ذات الطابع الإداري أو بعضها.

المدير العام هو الآمر بصرف ميزانية إذاعة موريتانيا والمسير لأملاك المؤسسة، في حالة غياب المدير العام أو إعاقته، تنتقل ممارسة مهامه إلى المدير العام المساعد.

الفصل الثالث: النظام الإداري والمحاسبي والمالي

المادة 16: يخضع العاملون بإذاعة موريتانيا – وفقا لمدونة الشغل والاتفاقية الجماعية للشغل- لنظام أساسي تتم المصادقة عليه في مجلس الإدارة.

المادة 17: تتكون البنية الإدارية لإذاعة موريتانيا من قطاعات ومصالح منصوصة في الهيكلة التي صادق عليها مجلس الإدارة.

المادة 18: تنشأ ضمن مجلس الإدارة لجنة للصفقات تتمتع بصلاحية إبرام كافة الصفقات المتعلقة بالمؤسسة أيا كانت طبيعتها.
إن حدود إبرام ومراقبة الصلاحية و المصادقة المحددة في مدونة الصفقات العمومية بالنسبة للمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري تنطبق على صفقات إذاعة موريتانيا.

المادة 19: تتوفر إذاعة موريتانيا على الموارد التالية:
أ - الموارد العادية:
- الإعانات الممنوحة من قبل الدولة والتجمعات المحلية.
- عائدات الرسوم الضريبية أو شبه الضريبية المخصصة لترقية نشاط الإذاعة.
- الإيرادات الذاتية العائدة من نشاطات المؤسسة والخدمات المرفقية التي تسديها للغير.

ب - الموارد غير العادية:
- الهبات والوصايا.
- أي إيرادات أخرى صادرة عن هيئات وطنية أو دولية.

المادة 20: تتكون نفقات إذاعة موريتانيا من :
1 - نفقات التسيير.
2 - نفقات الاستثمار.

المادة 21: يتولى المدير العام إعداد الميزانية التقديرية لإذاعة موريتانيا وتحال إلى مجلس الإدارة.
وبعد المصادقة عليها تحال إلى سلطة الوصاية للتصديق عليها في أجل أقصاه 15 دجمبر من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية.

المادة 22: تبدأ السنة المالية والمحاسبية لإذاعة موريتانيا اعتبارا من فاتح يناير وتنتهي بحلول 31 دجمبر.

المادة 23: يتولى مدير مالي معين من طرف مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام، مسك محاسبة إذاعة موريتانيا حسب قوانين ونظم المحاسبة العامة الواردة في الخطة المحاسبية الوطنية.
ويتطلب هذا التعيين مصادقة وزارة المالية.

المادة 24: يعين وزير المالية مفوضا للحسابات يوكل إليه تدقيق الدفاتر والصناديق والمستندات المالية للإذاعة الموريتانية وتعهد إليه المراقبة القانونية وصدق الجرودات و الميزانيات و الحسابات، يتم استدعاء مفوض الحسابات لحضور اجتماعات المجلس المخصصة لختم الحسابات و المصادقة عليها.
ولهذا الغرض يجب أن يوضع تحت تصرف مفوض الحسابات، الجرد والميزانية والحسابات الخاصة بكل سنة مالية، وذلك قبل اجتماع مجلس الإدارة المخصص لدراسة هذه الوثائق المحاسبية والذي ينعقد ثلاثة أشهر قبل اختتام السنة المالية.

المادة 25: يعد مفوض الحسابات تقريرا يتناول فيه التفويض الذي منح له ويبين، عند الاقتضاء، المخالفات والأخطاء التي سجلها. يحال هذا التقرير إلى مجلس الإدارة.
يحدد مجلس الإدارة أتعاب مفوض الحسابات طبقا للنظم المعمول بها.

الفصل الرابع: أحكام انتقالية ونهائية

المادة 26: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم: 91-021 القاضي بانشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى إذاعة موريتانيا.

المادة 27: يكلف وزير المالية ووزير الثقافة والشباب والرياضة ووزير الاتصال، كل من موقعه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم: 045-2006 صادر بتاريخ 05 مايو 2006 يحدد صلاحيات وزير الاتصال وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: يكلف وزير الاتصال برسم وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال الاتصال وتحسين صورة البلد في الخارج ومتابعة وتقييم عمل وسائل الاتصال الشعبية وبتشجيع وتعزيز حرية الصحافة والتعبير في موريتانيا وبالسهر على احترام أخلاق وأدبيات المهنة الصحفية.

وهو الناطق الرسمي باسم الحكومة.

ويستعين لأداء مهامه هذه بالإدارة المركزية لقطاعه والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصايته الفنية.

المادة 2: تضم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال:

2) ديوان الوزير ويتألف من:
- مكلف بمهمة
- ثلاثة مستشارين فنيين
- مفتشية داخلية
- مصلحة سكرتا ريا خاصة .

3) الأمانة العامة

4) المديريات المركزية وهي:
- مديرية الصحافة المكتوبة
- مديرية السمعيات البصرية
- مديرية أخلاق وأدبيات المهنة
- المديرية الإدارية والمالية.

المادة3: المؤسسات الخاضعة للوصاية الفنية وهي:
- الوكالة الموريتانية للأنباء
- إذاعة موريتانيا
- التلفزة الموريتانية
- المطبعة الوطنية.

المادة4: يكلف أعضاء الديوان تحت سلطة الوزير بما يلي:

المكلف بمهمة:

يسهر المكلف بمهمة على متابعة السياسة الوطنية للاتصال وكل مهمة أخرى يسندها له الوزير.

وسيحدد مقرر من وزير الاتصال المهام الخاصة بالمكلف بمهمة.

المستشارون الفنيون:
- مستشار فني مكلف بالقضايا المتعلقة بالصحافة المكتوبة والسمعيات البصرية
- مستشار فني مكلف بالعلاقات الخارجية
- مستشار فني مكلف بالقضايا القانونية وبأخلاق وأدبيات المهنة.

يكلف كل واحد من هؤلاء المستشارين بإنجاز الدراسات والمذكرات والاقتراحات حول الملفات المتعلقة بمجال اختصاصه وبكل ملف يسنده إليه الوزير.

المفتشية الداخلية:

تقوم بالتحقيق في مطابقة تسيير الوسائل المالية و المنقولة وغير المنقولة الخاصة بالقطاع والمؤسسات الخاضعة لوصايته مع القوانين والنظم المعمول بها.

وتسهر على متابعة وتنفيذ أنشطة القطاع والمؤسسات الخاضعة لوصايته وعلى ملاءمتها بالنسبة لخطط القطاع وبرامجه.

ولذلك تقوم المفتشية الداخلية بتقييم الأعمال التي تم إنجازها وتحليل الفوارق واقتراح الإجراءات الضرورية لتصحيحها.

وتضم مفتشا عاما ومفتشين اثنين.

السكرتاريا الخاصة:

تسير مصلحة السكرتاريا الخاصة شؤون الوزير الخاصة.

المادة 5: يكلف الأمين العام تحت سلطة الوزير بما يلي:
- تنسيق وإنعاش أنشطة مختلف مصالح القطاع والهيئات والمؤسسات الخاضعة لوصايته.

- مراقبة ومتابعة تنفيذ برامج مختلف هياكل القطاع.
- تطبيق قرارات الوزير ومتابعة تنفيذها.
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات الخارجية.
- تنظيم تداول المعلومات.
- إنجاز مشاريع ميزانية القطاع.
- رقابة ومتابعة تنفيذها.
- تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية للقطاع.

ويمكن تكليف الأمين العام بالمهام المشتركة للإدارة فيما يخص الدراسات العامة والتخطيط والإحصائيات والتنظيم والمعلوماتية والترجمة.

يقدم الأمين العام للوزير أعمال المصالح الإدارية مرفوقة بملاحظاته عند الاقتضاء.

ويحيل الملفات المؤشرة من طرف الوزير أو من طرفه هو إلى المصالح المختصة.

ويعد بالتعاون مع المكلف بمهمة والمستشارين الفنيين والمديرين الملفات المقرر تسجيلها في جدول أعمال مجلس الوزراء.

وبتفويض من الوزير بمقتضى مقرر ينشر في الجريدة الرسمية يتمتع الأمين العام بصلاحية توقيع جميع الوثائق المتعلقة بسير الشؤون الجارية للوزارة باستثناء تلك الخاضعة لتوقيع الوزير والمنصوص عليها بشكل صريح في الترتيبات التشريعية والتنظيمية.

وفي حالة حصول مانع أو غياب الأمين العام يعين الوزير بمقتضى مذكرة عمل أمينا عاما وكالة ويبلغ مجلس الوزراء بذلك إذا كانت الوكالة تتجاوز أسبوعا.

المادة 6: تلحق مباشرة بالأمانة العامة المصالح التالية:

1- مصلحة السكرتاريا المركزية

تكلف مصلحة السكرتاريا المركزية ب:

- استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال بريد الوزارة
- أعمال السكرتاريا والطباعة
- حفظ وترتيب البريد.

2- مصلحة الأرشيف والتوثيق والمعلوماتية

تكلف مصلحة الأرشيف والتوثيق ب:

-تصنيف وترتيب وحفظ الوثائق

-اقتناء وترتيب وتوفير الوثائق والكراسات والكتب وجميع المنشورات التي تحتوي على معلومات مفيدة في عمل الوزارة.

-تسيير الملفات واللوازم المعلوماتية.

3- مصلحة الترجمة

تكلف مصلحة الترجمة ب:

-ترجمة الوثائق والنصوص.

المادة 7: المديريات المركزية هي:

ب) مديرية الصحافة المكتوبة

تكلف هذه المديرية ب:

-إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال تطوير الصحافة المكتوبة في البلد

-السهر على احترام النظم المتعلقة بالصحافة المكتوبة

-اقتراح كل إجراء يهدف إلى سد النواقص الواردة في النصوص التي تحكم القطاع

-متابعة المعلومات المتعلقة بالبلد والمنشورة عبر الانترنت

-اقتراح الإجراءات اللازمة لترقية قطاع الصحافة المكتوبة

-تقييم عمل الصحافة المكتوبة عن طريق وضع وسائل قياس لاهتمام الجمهور ومدى تأثره بها

-تنسيق ومتابعة أنشطة الصحافة المكتوبة الأجنبية في البلد

-إنتاج تقرير نصف سنوي حول حالة الصحافة المكتوبة في البلد

-تأطير أنشطة روابط الصحافة المكتوبة المهنية

-البحث عن كل الفرص التي من شأنها المساهمة في تعزيز قدرات القطاع وذلك عن طريق شراكة قوية ونشطة مع المؤسسات المتخصصة في مجال الصحافة المكتوبة والهيئات الشريكة في تنمية البلد.

و تضم هذه مديرية:

1- مصلحة الدراسات

تكلف مصلحة الدراسات ب:

-إنجاز دراسات حول تنمية القطاع

-اقتراح كل إجراء من شأنه تعزيز التعاون مع الشركاء في التنمية من أجل النهوض بالصحافة المكتوبة.

-اقتراح كل إجراء من شأنه تحسين علاقات الوزارة مع الفاعلين في قطاع الصحافة

المكتوبة.

2- مصلحة المتابعة

تكلف مصلحة المتابعة ب:

-السهر على احترام التشريعات المنظمة للصحافة المكتوبة

-اقتراح كل عمل من شأنه تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي المنظم للقطاع بغية تنميته بشكل فعال.

-إعداد تقارير نصف سنوية عن حالة الصحافة في موريتانيا.

3- مصلحة الإعلام

تكلف مصلحة الإعلام ب:

-متابعة الأخبار المنشورة عبر الانترنت حول البلد.

-تقييم عمل الصحافة المكتوبة بواسطة القيام بتحليل عميق لمساهمتها في تدعيم دولة القانون.

-إنتاج حصيلة يومية للأحداث الوطنية ونشرة يومية وأسبوعية حول أقوال الصحف الوطنية والدولية.

ب) مديرية السمعيات البصرية

تكلف هذه المديرية ب:

-إعداد وتنسيق وإنعاش وتنفيذ السياسة العامة للحكومة في مجال السمعيات البصرية وخاصة على مستوى التلفزة والإذاعة ووسائل البث الأخرى.

-تنظيم ومراقبة الممارسة العمومية للأنشطة السمعية البصرية.

-إعداد وتنفيذ سياسة منسجمة في مجال الإشهار.

-تحسين صورة البلد في الخارج.

-وضع إستراتيجية لتثمين الريبورتاجات والتصوير والأفلام الوثائقية التي تنجزها الصحافة الأجنبية في البلد.

-متابعة وتقييم وسائل الاتصال السمعية البصرية العمومية وإنتاج تقرير نصف سنوية عن حالة القطاع.

-اقتراح كل إجراء يهدف إلى سد النواقص التشريعية المنظمة للقطاع.

وتضم هذه المديرية:

1- مصلحة الدراسات والاستشراف

تكلف مصلحة الدراسات والاستشراف ب:

-تقييم وسائل الإعلام الشعبية وإنتاج تقارير نصف سنوية عن حالة القطاع

-إنجاز حصيلة يومية للأخبار المنشورة عبر هذه الوسائل حول البلد

-إنجاز دراسة دورية حول خدمات وسائل الإعلام العمومية وأي شكل من أشكال الاتصال الأخرى المتعلقة بالسمعيات البصرية.

2- مصلحة الرقابة

تكلف مصلحة الرقابة ب:

-السهر على احترام التشريعات المتعلقة بالسمعيات البصرية.

-اقتراح كل عمل من شأنه المساهمة في تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم القطاع بغية تنميته الفعالة.

-المتابعة اليومية للوسائل السمعية البصرية.

-ضمان متابعة منح الرخص ورقابة النشاطات في هذا المجال.

-تنسيق ومتابعة أنشطة وسائل الإعلام السمعية البصرية الأجنبية في البلد.

ج) مديرية أخلاق وأدبيات المهنة

تكلف هذه المديرية ب:

-تصور وإعداد النصوص التنظيمية والأعمال التي من شأنها ترقية الأخلاق والأدبيات الخاصة بمزاولة مهنة الصحافة.

-السهر على احترام أخلاق أدبيات المهنة من طرف مختلف الفاعلين في قطاع الاتصال

-إرساء نظام تأديبي يسمح للقطاع بفرض احترام التشريعات المتعلقة بأخلاق وأدبيات المهنة من طرف جميع المتدخلين في قطاع الاتصال.

-إنجاز تقرير سنوي حول احترام أخلاق وأدبيات المهنة.

وتضم هذه المديرية:

1- مصلحة النظم

تكلف مصلحة النظم ب:

-تصور واقتراح النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم قضايا أخلاق وأدبيات المهنة.

-اقتراح كل عمل من شأنه تشجيع احترام

التشريعات المعمول بها.
-وضع برنامج للتكوين في مجال أخلاق وأدبيات المهنة.
2- مصلحة المتابعة
تكلف مصلحة المتابعة ب:
-متابعة العلاقات مع الهيئات المتدخلة في هذا المجال
-اقتراح العقوبات في حالة خرق التشريع المعمول به
-إنتاج تقرير نصف سنوي حول احترام أخلاق وأدبيات المهنة.

د) المديرية الإدارية والمالية:
تكلف هذه المديرية ب:
-تصور وتنسيق ومتابعة سياسة القطاع وإنعاشها و تنفيذها في مجال تسيير وتكوين الأشخاص
-المحاسبة ومسك الدفاتر المحاسبية وكذلك تنفيذ عمليات الصفقات الإدارية.
وتضم:
1- المصلحة الإدارية
تكلف المصلحة الإدارية ب:
-تسيير ومتابعة الأشخاص من موظفين و مساعدين الذين تحفظ المصلحة ملفاتهم وتعدها بشكل دائم.
-إنجاز برنامج سنوي لتكوين وإعادة تأهيل الأشخاص.
-مسك الدفاتر المحاسبية ضمانا لتسيير وسائل الوزارة التي تتولى صيانتها وحفظها.
-متابعة عمليات الصفقات الإدارية.
2- مصلحة المحاسبة
تكلف مصلحة المحاسبة ب:
- إعداد وتنفيذ ميزانية القطاع
- المحاسبة العددية للأشخاص
- تصفية نفقات القطاع.

المادة8: تلغي جميع الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 68-94 الصادر بتاريخ 13 يوليو 1994 المحدد لصلاحيات وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.
المادة 9: يكلف وزير الاتصال بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

ولاية انواكشوط

مقرر رقم: 001/ صادر بتاريخ 97/06/18 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في مقاطعة عرفات للموريتانيه للأشغال والتجهيز.
المادة الأولى: تمنح نهائيا للموريتانية للأشغال والتجهيز قطعة أرضية مساحتها (5) هكتار (250) متر في (200) متر في مقاطعة عرفات طبقا للرسم البياني المرفق وذلك للزراعة والتنمية.
المادة الثانية: يلزم الممنوح له بدفع مبلغ 18.750 لصندوق العقارات مقابل ثمن الهكتار الواحد وهو 3.750 أوقية.
المادة الثالثة: تكلف مصالح المقاطعة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

ولاية اترارزة

مقرر رقم: 205 صادر بتاريخ 99/12/28 القاضي بمنح أرض للاستغلال على أساس تنازل مؤقت.

المادة الأولى: يمنح السيد/ عمر ولد امحيحم قطعة ارض للاستغلال
مساحتها هكتاران تقع في بلدية العرية بالموضع المعروف
باسم تفريت على طريق انواكشوط النعمة في مقاطعة واد ناقة
على شكل مستطيل طبقا للمخطط الملحق
الحـــدود:
الطول : 200م العرض: 100م
الشرق: لاشيء
الغرب: لاشيء
الشمال: لاشيء
الجنوب: حاضرة تفريت
المادة الثانية: تكلف مصالح المقاطعة كل في ما يعنيها: بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

IV - إعـلانـات

وصل رقم 084 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: تيرس زمور من اجل مساعدة السكان المحتاجين.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير

1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: إجتماعية.
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: زويرات
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: عبد الله ولد محمد الامين ولد بيروك
الأمين العام: الشيخ محمد ولد الطايع
أمين المالية: مينه بنت محم

وصل رقم 00212 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2002 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: التنمية و حماية البيئة
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد أحيد ولد سيدي
الأمين العام: محمد ولد الخليفه
أمين المالية: زينب منت محمد أحيد

وصل رقم 0227 الصادر بتاريخ 06 يونيو 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية المحافظة على البيئة ورعاية الضعاف.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية.
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: النعمة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد الأمين ولد احمد جدو
الأمين العام: فاطمة منت محمد الأمين
أمين المالية: السالك ولد محمد الأمين

وصل رقم 0293 الصادر بتاريخ 09 أغسطس 2006 بالإعلان عن تغيير في جمعية المرابطون للثقافة والاداب الفنون.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
التسمية الجديدة: المجلس الافريقي للكتاب
تشكلة الهيئة التنفيذية الجديدة:
الرئيس: أحمد ولد دومان
الأمين العام: يحي ولد ابراهيم
أمين المالية: أحمد ولد سيد جب

وصل رقم 0152 الصادر بتاريخ 03 فبراير 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة التنمية الجماعية لقرية انواكور.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية:
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد المشري ولد حامدين
الأمين العام: محمد المختار ولد امبارك
أمين المالية: أبوبكر ولد الحسن

وصل رقم 0287 الصادر بتاريخ 09 أغسطس 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية موريتانية للاكتفاء والتنمية.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: أحمدو ولد أعمر
الأمين العام: أم المؤمنين بنت محمد ولد أبوه
أمينة المالية: فاطمة بنت أعمر

وصل رقم 257 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة من أجل التنمية المستديمة.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد المامي ولد محمد
الأمين العام: السيد ولد محمد فاضل
أمين المالية: سيدي محمد ولد أعل طيب

وصل رقم 242 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية تنمية الأمهات والأطفال
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: كيفه
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الرابية منت محمد محمود
الأمين العام: السلطانة منت محمد فال
أمين المالية: خيره منت محمد محمود

وصل رقم 060 الصادر بتاريخ 20 مارس 2002 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لرعاية الأطفال الأيتام والمشردين و المعوزين

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية:اجتماعية وخيرية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ختار ولد التباخ

الأمين العام: النعمه ولد اعمر

أمين المالية: الشيخ ولد سيد أحمد

وصل رقم 0116 الصادر بتاريخ 01 أغسطس 2005

يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية المندمجة في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية وصحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ختار ولد التباخ

الأمين العام: أيده ولد الشرقي

أمين المالية: الشيخ ولد سيد احمد.

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية من كل شهر.تصدر يومي 15 و 30	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية	للاشتراكات وشراء الأعداد،	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة
اشتراك مباشر : 4000 أوقية	الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية	الرسمية
الدول المغاربية: 4000 أوقية	ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا	---
الدول الخارجية: 5000 أوقية	تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو	لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما
شراء الأعداد :	تحويل مصرفي.	يتعلق بمضمون الإعلانات
ثمن النسخة : 200 أوقية	رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى